بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِيْنَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلهِ وَ صَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي هَذا العِلمِ العَظِيمِ القَدْرِ أَلَا وَ هُوَ عِلمُ المواريْثِ بِطَرِيقَةِ التَشْجِيْر ، رَاعِيْتُ فِيهَا سُهولَةَ التَّعبيرِ والاختِيَارَ المُناسِبَ مِنَ التَّعارِيفِ وَ التَّقَاسِيمِ ، وَ سَميتُهَا :

(عِلْمُ الموَاريْثِ بطَرِيقَةِ التَّشْجير لِلْمُبْتَدِئِيْنَ).

وَ اللَّهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلي خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيْمٌ.

كَتَبَهُ : أَبُو عَبْدِ اللَّه صَالِحُ بنُ عَبْدِ القَادِرِ الكَيْلَةُ

أَحَدُ المُدَرِّسِينَ لِعِلمِ المَوَارِيثِ بِدَارِ الحَدِيْثِ السَّلَفِيَّةِ بِالفيُوشِ – حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى – وَ رَحِمَ اللَّهُ مُؤسِّسَهَا.

رَقمُ الجَوالِ : (٧٧٠٠٧٠٤٩١).

رَاجَعها وَ أَفَادني : الشَّيْخُ أبو عبد الرحمن أنيسُ بنُ صالح المُهندِّسُ اليافعي حَفِظَهُ اللَّهُ وَ رَعَاهُ.

الأدِلَّة الإجمَالِيَة للمواريث مِنَ الكتَاب وَ السُّنَّة)

آياتُ المواريث التى ذكرها اللَّه نَصًّا فى المواريث ثلاث :

١ ـ قَالَ اللَّهُ تعَالَى : (يُوصيكمُ اللَّهُ في أَولادِكُم لِلذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ فإن كُنَّ نِساءً فَوقَ اثنتَين فَلَهُنَّ ثُلثُا مَا ترَكَ وَ إن كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصفُ وَ لِإبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فِإن لَم يَكُن لَه ولدٌ وَ ورِثَهُ أَبوَاهُ فَلِأُمِه الثُّلثُ فإن كَانَ لَهُ إِخوةٌ فَلِأُمِهِ السُّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَو دَينٍ آبَاؤُكُم وَ أَبنَاؤُكُم لَا تَدرُونَ أَيُّهُم أَقربُ لَكُم نَفعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء آية ١١).

٢ ـ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَ لَكُم نِصفُ مَا تَركَ أَزوَاجُكُم إِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلدٌ فإن كَانَ لَهُنَّ وَلدٌ فَلَكُمُ الرُّبعُ مِمَّا تَرَكنَّ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَو دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبعُ مِمَّا تَرَكتُم إِن لَم يَكُنْ لَكُم وَلدٌ فَإن كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أَو دَيْنٍ وَ إن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً اَو امرَأَةٌ وَ لَه أَخٌ أَوْ أُختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدسُ فَإن كَانُوا أَكثرَ مِن ذَلكَ فَهُم شُركَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَيْنٍ غَيرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِن اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النِّساء آية ١٢).

٣ ـ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَستفْتُونكَ قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلالَةِ إِنِ امرُؤٌاْ هَلكَ لَيسَ لَهُ وَلدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَم يَكُن لَهَا وَلدٌ فإن كَانَتَا اثنتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيينِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم أَن تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ) (النساء آية ١٧٦).

الأحاديث :

١.حديث ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما أن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال:(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)(متفق عليه).

٢. حديث ابن مسعود رضي اللَّهُ عنه (أن النبي صل اللَّهُ عليه وسلم : قضى في : بنت (لها النصف)، وبنت ابن (لها السدس تكملة الثلثين) ، وأخت (لها الباقي)) (رواه البخاري).

٣ ـ حديث عائشة رضي اللَّهُ عنها أن النبي صل اللَّهُ عليه وسلم قال : (إنمَّا الوَلاءُ لمَن أَعتَقَ) (متفقٌ عليه).

أَهمُّ المَبَادئ فِي عِلمِ الموَارِيث



تَعريفُهُ :

هو عِلمٌ يُعرَفُ بِهِ مَن يَرِثُ وَمَن لا يَرِثُ ، وَمِقدَارُ ما لِكُلِّ وَارِث.

مَوضُوعُهُ :

التَّرِكَات - جَمعُ تَرِكَة - ، وهي :

ما يَترِكُهُ الميتُ لِوَرَثتِهِ مِن مَالٍ مورُوث.

ثَمَرتُهُ :

إيصالُ الحُقوقِ إلَى ذوِيهَا مِن الوَرَثة.

حُكمُ تَعَلّمِهِ:

فَرضُ كِفَايَة، وَهُو : إذا قَامَ بِهِ مَن يَكفي سَقَطَ الإثمُ عَنِ البَاقِينَ.

فَضلُهُ :

١- أنَّ اللَّهَ قَدَّرَهُ بنفسه ولم يُفوّض في تقديره إلى مَلَكٍ مُقَرَّب، و لا نَبيٍّ مُرسَل.

٢ - أنَّ اللَّهَ سُبحانَهُ وَتعالَى سَمَّى هذه الفَرَائِضَ حُدودًا، فقالَ بعدَ بَيانها : (تِلكَ حُدودُ اللَّهِ).

٣- أنَّهُ مِن جُملَةِ العِلمِ الشَّرعي ، فَيدخلُ في عُموم النُّصوصِ الدَّالَّةِ على فَضلِ العِلمِ الشَّرعي.

الحُقوقُ المُتعَلّقَة بالتَّرِكَةِ
(مَع تَرتيبها بداءً بالمُقدَّمِ ثُمَّ الذي يليه)



مُؤَنُ التَّجهيز :

هُوَ كُلُّ مَا يَحتَاجُهُ المَيتُ مِن حِينَ بَانَ مَوتُهُ إلى أن يُوارَى في قَبرِهِ ، دُونَ إسرَافٍ وَلا تَقتيرٍ.

الدِّيُونُ :

سواء كانت بِرَهنٍ، أَو بِغيرِ رَهنٍ - وَسواء كانت للمَخلوقِينَ ، أَو للَّهِ تَعَالى - .

الوَصيَّةُ :

وهي عَهدٌ مُضافٌ إلى ما بعدِ المَوت،و تكونُ بالثلثِ فما دون، و لغير وَارِث.

الإرثُ :

وهو ما يستحقه الورثة من حق مُوَرّثِهِم.

الإِرثُ :

أركَانُهُ (ثَلاثَة) :

١. المُوَرِّثُ: هُو مَن انتقلَت التَّرِكَةُ مِنهُ ، وَهُوَ المَيت.
٢. الوارِثُ : هُوَ مَن انتقلَت التَّرِكَةُ إليه ، وهو الحيُّ بعد المُوَرِّث.
٣. الحَقُّ الموروُث ، وهي التَّرِكَة.

شروطَهُ (ثَلاثَة) :

١. موتُ المُوَرِّث حقيقةً أَو حُكمًا.
٢. حَيَاةُ الوَارِثِ بَعدَهُ و لو لَحظة.
٣. العِلمُ بالسببِ المُقتضي للإِرثِ.

أسبَابُهُ (ثَلاثَة) :

١ ـ النَّسَبُ : وَهُوَ القَرَابَةُ، وَهُوَ الاتِّصَالُ بَينَ إنسانَين بِوِلادةٍ قَريبةٍ أَو بَعيدةٍ.

٢ ـ النِّكاحُ : وَهُوَ عَقدُ الزوجيَّةِ الصحيح، وإن لم يحصل وَطءٌ ولا خَلوةٌ.

٣. الوَلاءُ : والمُرادُ بِهِ وَلاءُ العتَاقَةِ ، وهو عُصوبةٌ سببها نِعمةُ المُعتِقِ على رقيقه بالعتق.

موانِعُهُ (ثَلاثَةٌ) :

١. الرِّقُّ : وَهُوَ العُبوديَّة، (وَهُوَ عجزٌ حُكمي يَقومُ بالإنسانِ بِسبب الكُفر).
٢. القَتلُ بِغيرِ حَقّ : وَهُوَ كُلُّ قَتلٍ أَوجَبَ القِصَاص، أَو الدِّيَّة، أَو الكفَارَّة.
٣. اختِلافُ الدِّينِ : المُراد بِهِ الاختِلافُ بالإسلام و الكُفر.

نَظمٌ في أَركَانِ الإرثِ وَشروطِهِ وأَسبابِهِ وَموانعِهِ :

قال العلَّامَةُ البَربَهاري (تُوفي سنة ١٢٠٥هـ) في أركان الإرثِ :

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوث ** أركانُهُ مادُونَهَا تَوْريث.

وقال العلَّامَةُ البَربَهاري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شروطِ الإرث :

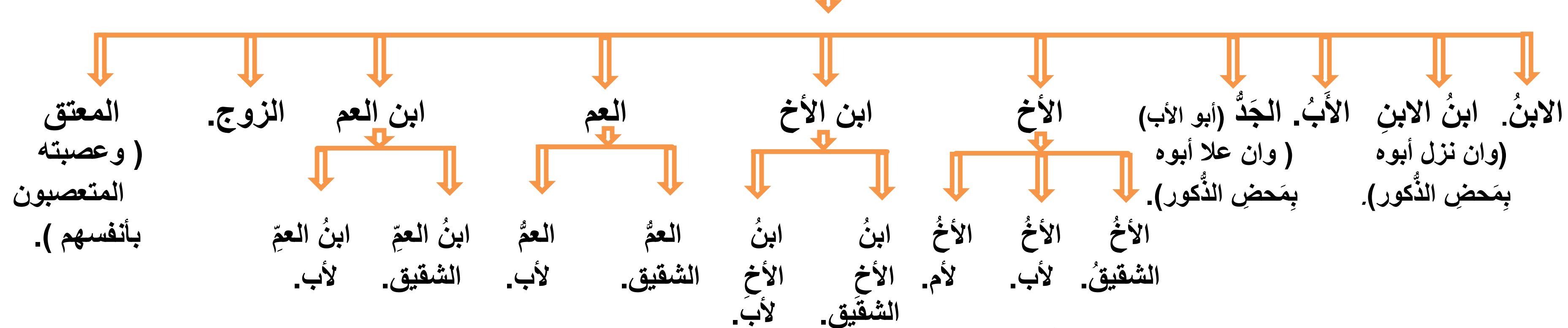
وَهِيَ تَحقُّقُ وُجودِ الوَارِثِ ** مَوْتُ المُوَرِّثِ اقتِضا التوارثِ

وقال الرَّحبيُّ (ت سنة ٥٧٧ هـ) في أسبَابِ الإرثِ :

أَسْبابُ مِيراثِ الوَرَى ثلاثهْ ** كُلٌّ يُفيدُ ربَّهُ الوِرَاثَه
وَهيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ ** ما بَعْدَهُنَّ لِلمَواريثِ سَبَبْ.

و قال الرَّحبيُّ ـ رحِمَهُ اللَّهُ ـ في موانِع الإرثِ :

وَيَمْنَعُ الشَّخصَ مِنَ المِيَراثِ ** وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثلاثِ
رِقٌ وَقَتْلٌ وَاختلافُ دِيْنِ ** فَافْهَمْ فَلَيسَ الشَّكُّ كَالْيَقينِ.



قال العلامة محمد بن علي الرحبي - رحمه اللَّهُ تعالى - :

١- والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ عَشَرَه ** أَسْماؤُهُمْ مَعْروفةٌ مُشْتَهِرَه

٢- الابْنُ وَابْنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلَا ** وَالأبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ علا

٣- وَالأَخُ مِنْ أيِّ الجِهاتِ كَانَا ** قَدْ أَنْزَلَ اللَّه بِهِ القُرْآنَا

٤- وَابْنُ الأَخِ المُدْلي إليهِ بالأبِ ** فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

٥- والعَمُّ وَابْنُ العَمِّ مِن أبيهِ ** فَاشْكُرْ لِذِي الإيجاز والتَنْبِيهِ

٦- وَالزوجُ والمُعتِقُ ذُو الوَلَاءِ ** فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هؤلاءِ.

والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ على سَبيلِ الإجمَالِ عشَرَة ، و هم :

١- الابْنُ، ٢- أبْنُ الابنِ (وان نزل أبوه بِمَحضِ الذُّكور)، ٣- الأبُ، ٤- الجَدُّ (أبو الأب) وان علا أبوه بِمَحضِ الذُّكور، ٥- الأخُ، ٦- أبنُ الأَخ (وان نزل بِمَحضِ الذُّكور)، ٧- العَمُّ، ٨- ابنُ العَمّ (وان نزل بِمَحضِ الذُّكور)، ٩- الزوجُ ، ١٠- المُعتِقُ.

والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ على سَبيلِ البسط و التفصيل خمسة عشَر ، وَ هُم :

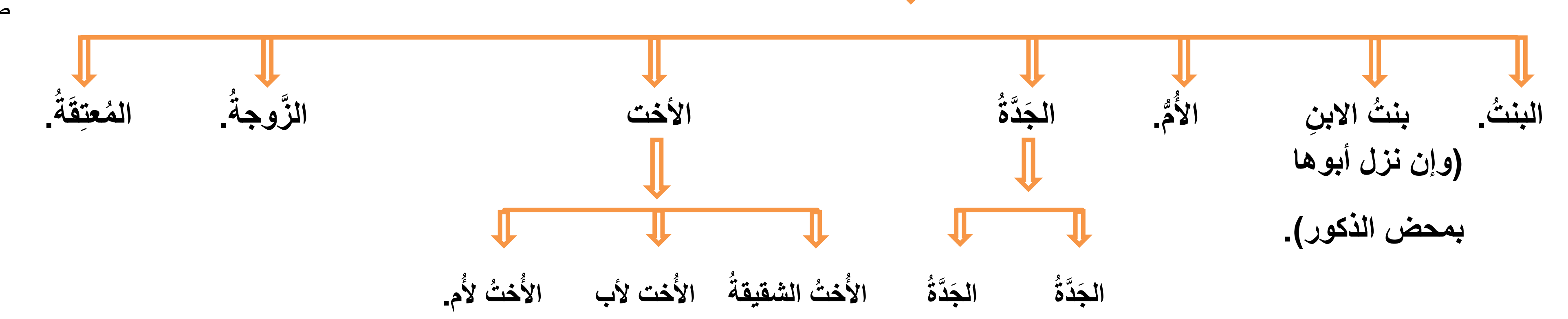
١- الابْنُ، ٢- ابنُ الابنِ(وان نزل أبوه بِمَحضِ الذُّكور)، ٣- الأبُ، ٤- الجَدُّ (أبو الأب)

وان علا أبوه بِمَحضِ الذُّكور، ٥- الأخ الشقيق، ٦- الأخ لأب، ٧- الأخ لأم،

٨- ابنُ الأَخِ الشقيق، ٩- أبنُ الأَخ لأب، ١٠- العَمُّ الشقيق، ١١- العم لأب،

١٢- ابن العم الشقيق، ١٣- ابن العم لأب، ١٤- الزوج، ١٥- المعتق.

الوارثات من النساء (على سبيل الإجمال والبسط)



قال العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ على الرَّحبي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - :

وَ الوَارِثاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ** لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرعُ

بِنْتٌ وَ بِنْتُ ابْنٍ وَ أُمٌّ مُشْفِقَهْ ** وَ زَوجَةٌ وَ جَدَّةٌ وَ مُعْتِقَهْ

والأختُ مِنْ أيِّ الجِهاتِ كَانَتْ ** فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ.

الوارثات من النساء على سبيل الإجمال سَبْعٌ ،و هُنَّ :

١ـ بِنْتٌ،٢ـ بِنْتُ ابْنٍ (و إن نزل أبوها بمحض الذكور) ،٣ـ أُمٌّ ، ٤ـ جَدَّةٌ،٥ـ أختُ،٦ـ زَوجَةٌ،٧ـ مُعْتِقَة.

الوارثات من النساء على سبيل البسط و التفصيل عشر،و هُنَّ:

١ـ بِنْتٌ،٢ـ بِنْتُ ابْنٍ(وإن نزل أبوها بمحض الذكور)،٣ـ أُمٌّ،٤ـ جَدَّةٌ مِن قِبَلِ الأُمِّ،٥ـ جَدَّةٌ مِن قِبَلِ الأَب (المُدلية بوارث)،٦ـ أختُ شقيقة، ٧ـ أخت لأب،٨ـ أخت لأم،٩ـ زوجة،١٠ـ معتقة.



الإرثُ بِالفَرضِ

(وهو نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص).

الإرثُ بِالتَّعصيبِ

(وَهُوَ الارثُ بِغيرِ تَقدير).

قال العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ علي الرَّحبي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإرثَ نَوعانِ هُمَا ** فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى ما قُسِّمَا.

أقسامُ الوَرَثَةِ باعتبار نَوعَي الإرث



الوَارِثُونَ بالفَرضِ :

وهم : الأب والجد والأخ لأم والزوج.

و جميع الإناث إلا المعتقة .

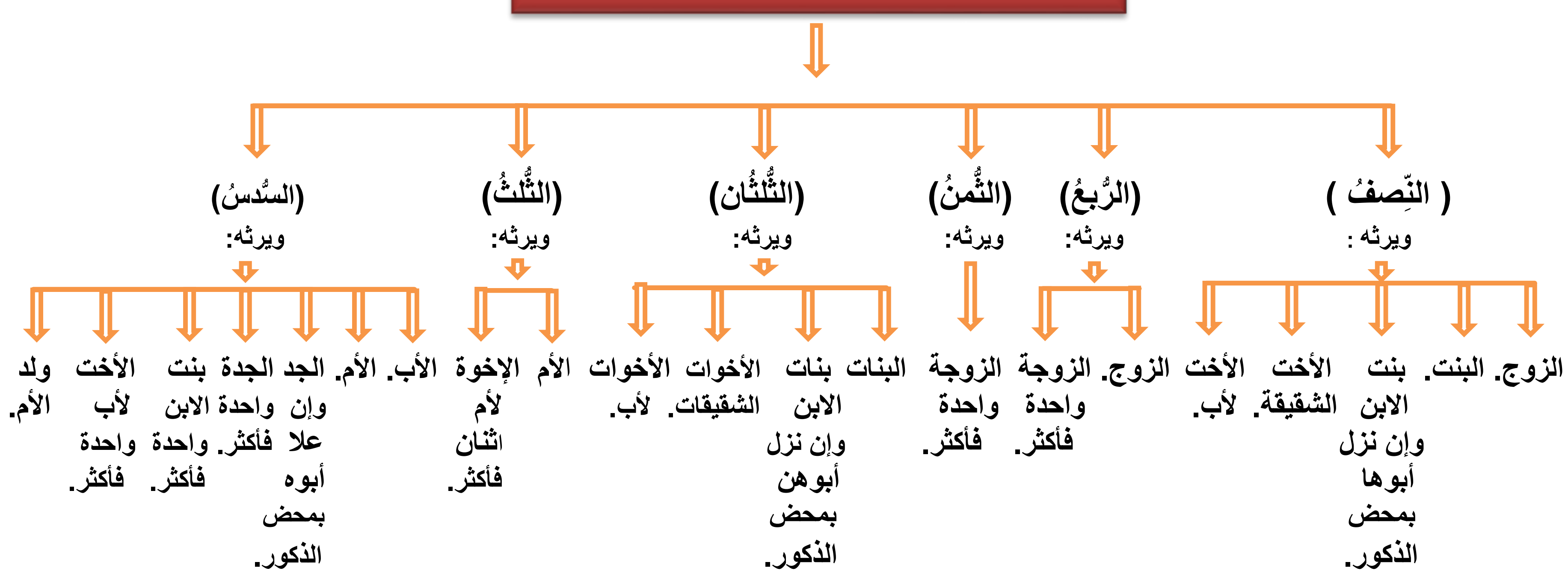
الوَارِثُونَ بالتَّعصيب :

وهم : الوَارِثُونَ مِنَ الرِّجال - إلا الزوج و الأخ لأم –.

و من الإناث : المعتقة .

الوَارِثُونَ بالرَّحِمِ :

وهم كُلُّ قَرِيب ليسَ ذا فَرض وَ لا تَعصيب .



قال الرَّحبيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - :

فَالفَرْضُ في نَصِّ الكتابِ سِتّهْ ** لا فَرْضَ في الإرثِ سِوَاهَا البَتَّهْ

نِصفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ** وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنصِّ الشَّرْعِ

والثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ** فَاحفَظْ فكُلُّ حَافظٍ إمَامُ.

أَصحابُ الفُروضِ (مَع ذِكرِ شُروطِهِم) الجُزءُ الأوَّلُ

الزَّوجُ

- النِّصفُ ويرثه بشرط واحد ⇓ عدم الفرع الوارث.
- الرُّبعُ ويرثه بشرط واحد ⇓ وجود الفرع الوارث.

الزَّوجةُ

- الرُّبعُ وترثه بشرط واحد ⇓ عدم الفرع الوارث.
- الثُّمنُ وترثه بشرط واحد ⇓ وجود الفرع الوارث.

الأم

- الثُّلثُ و ترثه بـ (٣شروط) ⇓
  - عدم الفرع الوارث.
  - عدم الجمع من الإخوة.
  - ألا تكون المسألة إحدى الغراوين.
- السدس و ترثه بشرط واحد ⇓ عدم الفرع الوارث أو : الجمع من الإخوة.
- ثلث الباقي و ترثه (في الغراوين ولها صورتان) ⇓
  - زوج أم أب.
  - زوجة أم أب.

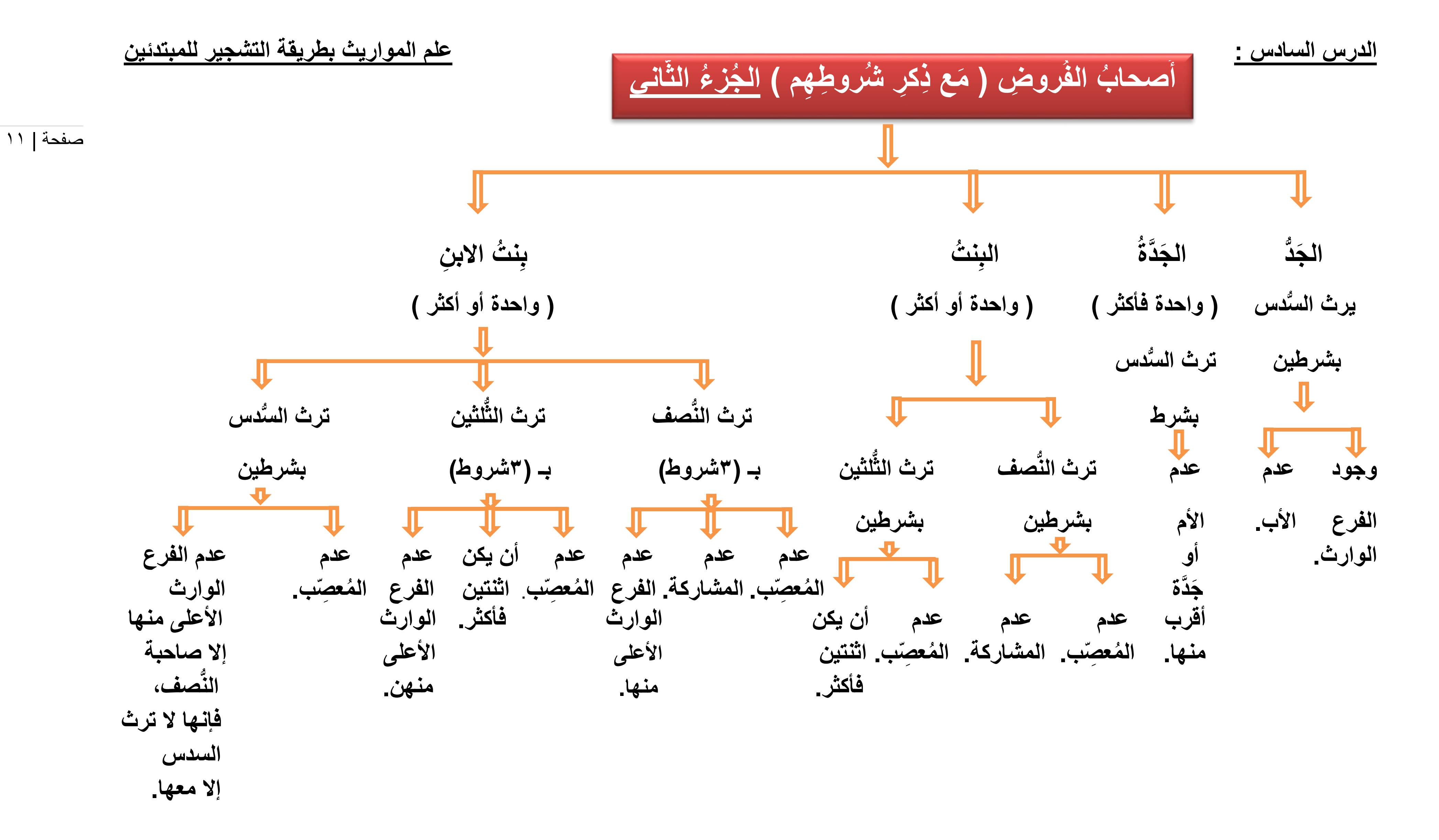
الأب

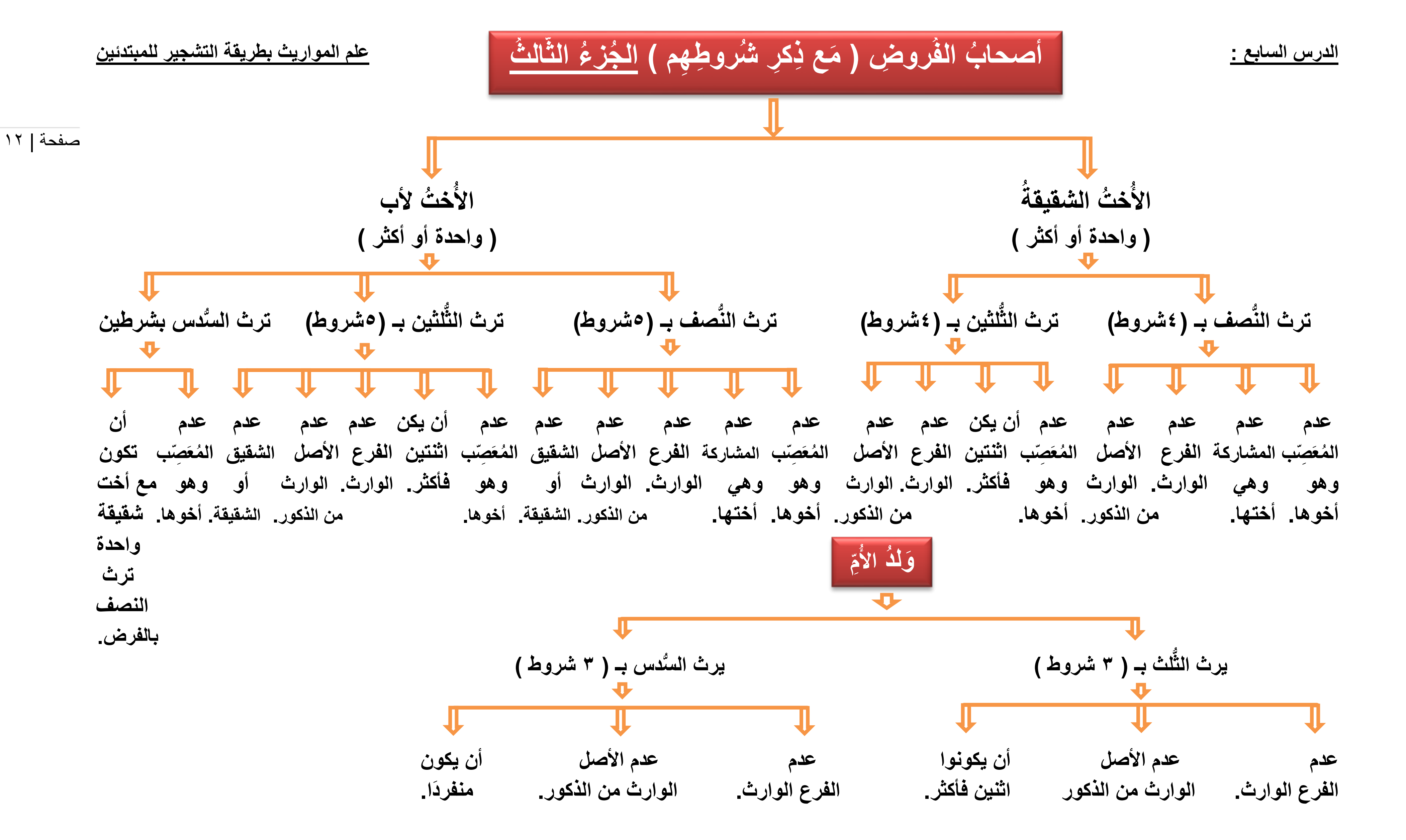
- السدس ويرثه بشرط واحد ⇓ وجود الفرع الوارث.

تنبيه : صورتا الغَرَّاوين :

الصورة الأولى :١ـ زوج ، له : النصف، ٢ ـ أم ، لها : ثلث الباقي (أي الباقي بعد نصف الزوج)، وهو في الحقيقة = سدس،٣ـ أب، له: الباقي=(الثلث).

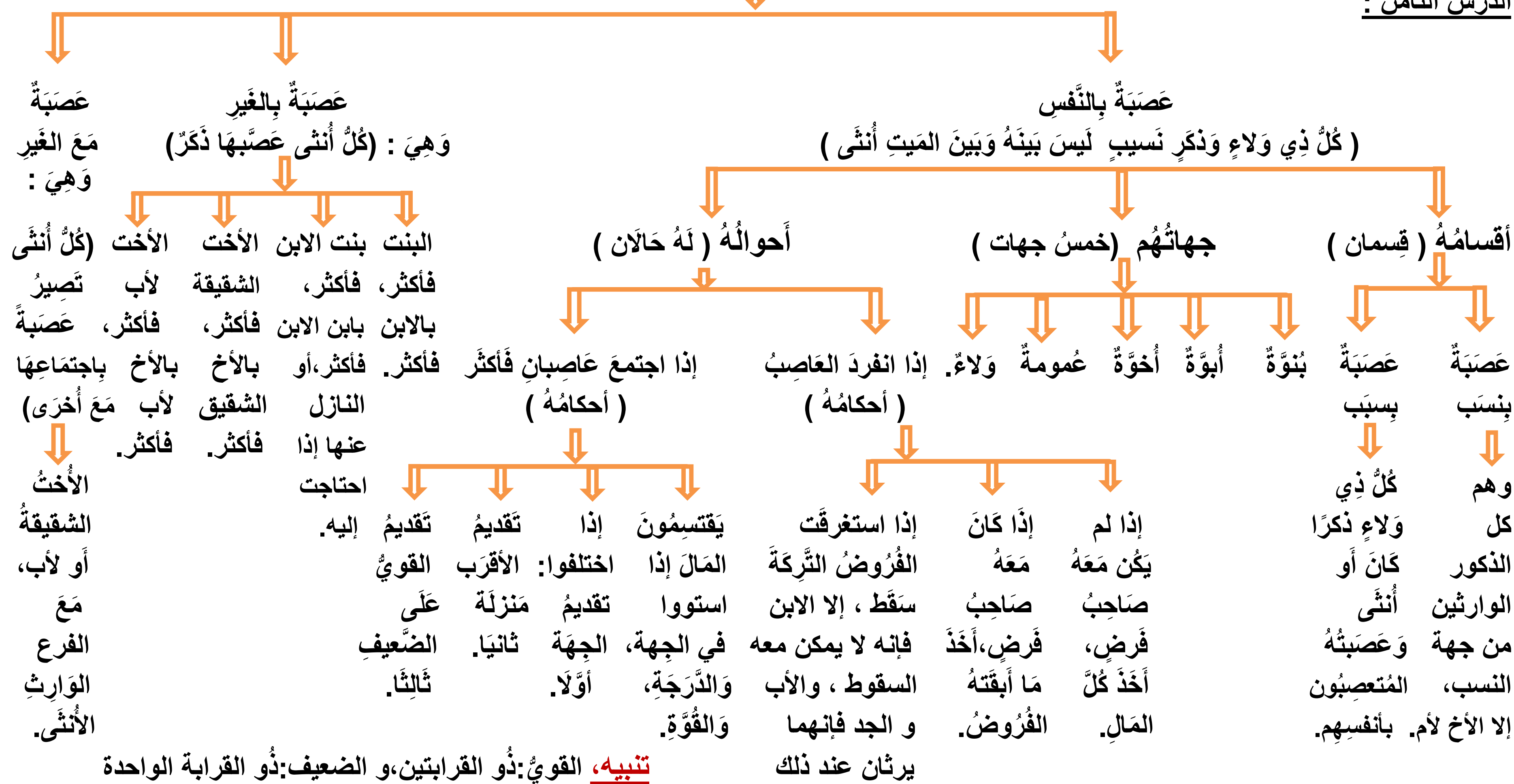
الصورة الثانية :١ـ زوجة، لها: الربع،٢ـ أم ، لها : ثلث الباقي (أي الباقي بعد ربع الزوجة) وهو في الحقيقة = ربع، ٣ـ أب ، له : الباقي=(النصف).


أَصحابُ الفُروضِ (مَع ذِكرِ شُروطِهِم) الجُزءُ الثّانى
الجَدُّ
يرث السُّدس
بشرطين
وجود
الفرع
الوارث.
عدم
الأب.
الجَدَّةُ
(واحدة فأكثر)
ترث السُّدس
بشرط
عدم
الأم
أو
جَدَّة
أقرب
منها.
البِنتُ
(واحدة أو أكثر)
ترث النِّصف
بشرطين
عدم
المُعصِّب.
عدم
المشاركة.
ترث الثُّلثين
بشرطين
عدم
المُعصِّب.
أن يكن
اثنتين
فأكثر.
بِنتُ الابنِ
(واحدة أو أكثر)
ترث النِّصف
بـ (٣شروط)
عدم
المُعصِّب.
عدم
المشاركة.
عدم
الفرع
الوارث
الأعلى
منها.
ترث الثُّلثين
بـ (٣شروط)
عدم
المُعصِّب.
أن يكن
اثنتين
فأكثر.
عدم
الفرع
الوارث
الأعلى
منهن.
ترث السُّدس
بشرطين
عدم
المُعصِّب.
عدم الفرع
الوارث
الأعلى منها
إلا صاحبة
النِّصف،
فإنها لا ترث
السدس
إلا معها.


الدرس السابع :
أصحابُ الفُروضِ (مَع ذِكرِ شُروطِهِم) الجُزءُ الثّالثُ
علم المواريث بطريقة التشجير للمبتدئين
صفحة | ١٢
الأُختُ الشقيقةُ
(واحدة أو أكثر)
ترث النِّصف بـ (٤شروط)
عدم المُعَصّب وهو أخوها.
عدم المشاركة وهي أختها.
عدم الفرع الوارث.
عدم الأصل الوارث من الذكور.
ترث الثُّلثين بـ (٤شروط)
عدم المُعَصّب وهو أخوها.
أن يكن اثنتين فأكثر.
عدم الفرع الوارث.
عدم الأصل الوارث من الذكور.
الأُختُ لأب
(واحدة أو أكثر)
ترث النِّصف بـ (٥شروط)
عدم المُعَصّب وهو أخوها.
عدم المشاركة وهي أختها.
عدم الفرع الوارث.
عدم الأصل الوارث من الذكور.
عدم الشقيق أو الشقيقة.
ترث الثُّلثين بـ (٥شروط)
عدم المُعَصّب وهو أخوها.
أن يكن اثنتين فأكثر.
عدم الفرع الوارث.
عدم الأصل الوارث من الذكور.
عدم الشقيق أو الشقيقة.
ترث السُّدس بشرطين
عدم المُعَصّب وهو أخوها.
أن تكون مع أخت شقيقة واحدة ترث النصف بالفرض.
وَلدُ الأُمِّ
يرث الثُّلث بـ (٣ شروط)
عدم الفرع الوارث.
عدم الأصل الوارث من الذكور
أن يكونوا اثنين فأكثر.
يرث السُّدس بـ (٣ شروط)
عدم الفرع الوارث.
عدم الأصل الوارث من الذكور.
أن يكون منفردًا.

العَصَبَة (هُم مَن يَرِثُ بَلا تَقدِير)

الدرس الثامن :



فائدة : (جهات التعصيب) :

(البنوَّة) ، يدخل فيها : الأبناء و أبناؤهم و إن نزلوا بمحض الذكور ، و كذا البنات و بنات الابن مع ذكر معصِّب لهنَّ.

(الأبوَّة) ، يدخل فيها : الأب و آباؤه و إن علوا بمحض الذكور.

(الأخوَّة) ، يدخل فيها : الأخ الشقيق والأخ لأب،وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور،وكذا الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كُنَّ عصبة بالغير، أو مع الغير.

(العمومة) ، يدخل فيها : العم الشقيق و العم لأب ، و أبناؤهم ، إن نزلوا بمحض الذكور .

(الولاء) ، يدخل فيها المعتق و المعتقة ، و عصبتهما المتعصبون بأنفسهم.

قواعد فى هذا الباب (منظومة) :

١. (جهات التَّعصيب خمسٌ ، مع ترتيبها بداءً بالمُقدَّم منها) ، قال الناظم : بُنوَّةٌ أُبوَّةٌ أُخوَّه ... عمومةٌ و ذو الولا التتمَّه.

٢. (توريث العصبات عند اجتماعهم) ، قال الجَعبريُّ : فَبِالجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا).

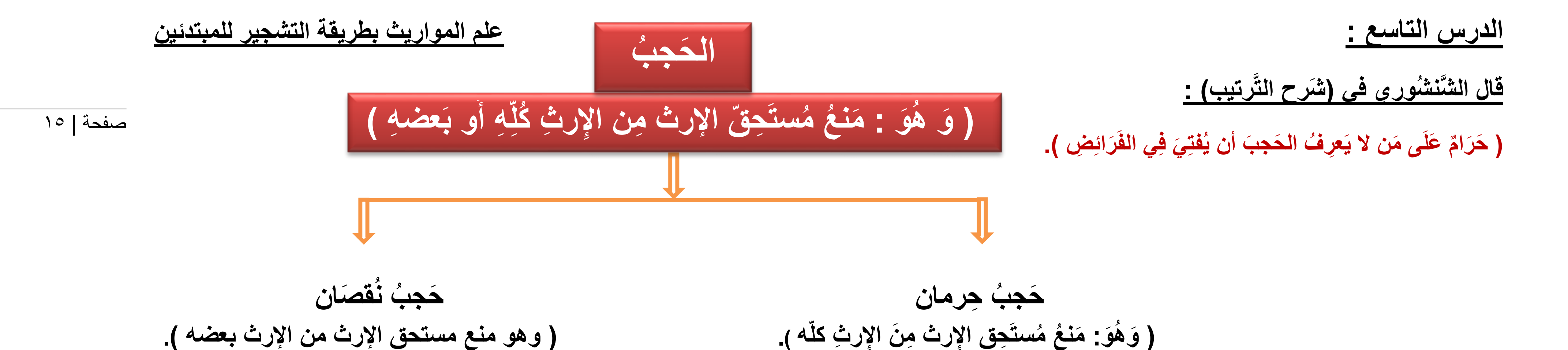
٣- (الأخوات مع البنات يرثن عصبة مع الغير) ، قال الرَّحبيُّ : والأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ،

٤- (لا ترث النِّساء عصبة بالنفس إلا المعتقة) ، قال الرَّحبيُّ : وَليس في النِّسَاءِ طُرًّا عَصبَه ... إلَّا الَّتي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ.

٥- (إذا كانت الأخت عصبة مع الغير ، حجبت مَن يحجبه أخوها) قال الشيخ أبُوبكر بن شهاب الدِّين فى (الذريعة) :
والأُختُ إذا بِالبنتِ عَصَّبُوها ... تَحْجُبُ مَن يَحْجُبُهُ أَخُوْهَا.

قال الشَّنشُورِي في (شَرح التَّرتيب) :

(حَرَامٌ عَلَى مَن لا يَعرِفُ الحَجبَ أن يُفتِيَ فِي الفَرَائِضِ).



قَواعِد في حَجب الحِرمَان:

١. الأصول : لا يحجبهم إلا أصول ، فكل وارث مِن الأصول يحجب مَن فوقه إذا كان من جنسه ،فالأب يحجب الأجداد ، لأنهم من جنسه ، ولا يحجب الجدات ، لأنهن من غير جنسه ، والأم تحجب الجدات ، لأنهن من جنسها ، و لا تحجب الأجداد ، لأنهم من غير جنسها.

٢. الفروع : لا يحجبهم إلا فروع ، فكل ذكر وارث مِن الفروع يحجب مَن تحته سواء أكان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن ، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب مَن تحتها ، لكن إذا استغرقن الثلثين فإن مَن تحتهنّ مِن الإناث يسقطن ، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهنّ ، أو أنزل مِنهن.

٣. الحواشي : يحجبهم أصول وفروع وحواشي ، فكل ذكر مِن الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور مِنهم و الإناث ، وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي ، إلا إناث الفروع فيحجبن الإخوة لأم ، وأما الحواشي : فكل مَن يرث مِنهم بالتعصيب فإنه يحجب مَن دونه في الجهة ، أو القرب ، أو القوة. وأما مَن يرث بالفرض مِنهم - وهنّ الأخوات - فإنهن لا يحجبن مَن يرث بالفرض و لا بالتعصيب إلا الشقائق فإنهنّ إذا استكملن الثلثين حجبن الأخوات لأب إن لم يكن مَعهن معصِّب.

٤. الولاء: فكل مَن يرث بالتعصيب مِن النسب فإنه يحجب مَن يرث به من الولاء،وكل مَن كان أعلى مِن غيره بالجهة أو القُرب أو القوة فإنه يحجب مَن دونه.

فائدة: حجب الحرمان يمكن تأتيه على جميع الورثة ما عدا ستة من الورثة وهم : الأبوان والزوجان والولدان.

الحِسَابُ

تَأصِيلُ المَسائِل

(وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر)

وأصول المسائل المُتَّفَق عليها سَبعة،وهي :

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤).

مثال لتأصيل المسائل ، هالكة عن :

زوج ، و بنت ابن ، و عم.

		١٢ (أصل المسألة)
الربع	الزوج	٣ (سهم الوارث من المسألة).
النصف	بنت ابن	٦ (سهم الوارث من المسألة).
السدس	جدة	٢ (سهم الوارث من المسألة).
عصبة	عم	١ (سهم الوارث من المسألة).

قِسمةُ التَّرِكَات

(توزيعها على مستحقيها بحيث يكون لكل واحد منهم قِسْمُهُ الذي يختصّ به).

فائدة: لقسمة التركات عدة طرق ، أبرزها طريقة النسبة.

بيان طريقة النسبة : أن ننسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، ثم نعطيه من التركة بمثل تلك النسبة ، وتحسب بالقاعدة التالية :

$$\frac{\text{السهام}}{\text{المسألة}} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث}$$

مثال لقسمة التركة ، هالك عن :

زوجة ، و بنت ، و أم ، ، أب

والتركة مقدارها(اثنا عشر ألف ريال).

		٢٤(المسألة)	١٢٠٠٠ريال (التركة)
الثمن	زوجة	٣ (السهم)	١٥٠٠ريال (النصيب)
النصف	بنت	١٢(السهم)	٦٠٠٠ريال (النصيب)
السدس	أم	٤ (السهم)	٢٠٠٠ريال (النصيب)
السدس	أب	٤ (السهم)	٢٠٠٠ريال (النصيب)
عصبة	ابن ابن	١ (السهم)	٥٠٠ ريال (النصيب)

تنبيه : للحساب مسائل ، تُطلب في المطوَّلات.

التشجير للمبتدئين

يتبع الدرس العاشر : **تَتِمَّةُ المسائِلِ** المواريث بطريقة

العَولُ

(وهو : الزيادة في سهام المسألة عن أصلها مما ينتج عنه نقص من أنصباء الورثة).

(الأصول العائلة هي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤).

مثال في مسألة العول ، هالكة عن : زوج، و أخت شقيقة ، و أم.

		٦	٨ (عول المسألة)
النصف	زوج	٣	٣ (سهم الوارث من جامعة العول)
النصف	شقيقة	٣	٣ (سهم الوارث من جامعة العول)
الثلث	أم	٢	٢ (سهم الوارث من جامعة العول)

الرَّدُّ

(و هو صرف الباقي من الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة).

(فَائِدَةٌ : يُرَدُّ عَلَى جَميعِ الوَرَثَةِ عَدَا الزَّوجَين.

مثال في مسألة الرَّدِّ ، هالك عن : أخت لأب ، و أخ لأم.

		٦	٤ (جامعة الرَّد)
النصف	أخت لأب	٣	٣ (سهم الوارث من جامعة الرَّد)
السدس	أخ لأم	١	١ (سهم الوارث من جامعة الرَّد)

وَ اللَّهُ المُوَفِّقُ وَ هُوَ الهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيل ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ صَحبِهِ وَ سَلَّم.

انتهيتُ بِحَمدِ اللَّهِ تَعَالَى مِن إعدَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي يَومِ الخَمِيسِ ٢ شَعبان ١٤٤١ هَجريَّة،بِدَارِ الحَدِيثِ السَّلَفِيَّةِ بالفيوشِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَحِمَ اللَّهُ مُؤَسِّسَهَا شَيخَنَا الرَّاحِلَ أبا عبدِ اللَّهِ عَبد الرَّحمَن بن مَرعي العَدَني وَ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى قَدرَهُ فِي الدَّارَيْنِ ـ وَانتَقَمَ اللَّهُ مِن قَاتِلِيه ـ.